مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي كآلية للقضاء على الإفلات من العقاب

The Universal Criminal Jurisdiction Principle As a Mechanism to Eliminate Impunity

قطاوي أمال[1] طالبة دكتوراه بجامعة عبد الحميد ابن باديس،تحت إشراف الأستاذ الدكتور **بقنيش عثمان**[2]

Guettaoui Amel, Bekenniche Otman

[1]جامعة عبد الحميد ابن باديس، مخبر القانون الدولي للتنمية المستامة، amel.guettaoui.etu@univ-mosta.dz

[2]جامعة عبد الحميد ابن باديس، مخبر القانون الدولي للتنمية المستامة، otmane.bekeniche@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2019/12/12 تاريخ القبول: 2020/01/26 تاريخ النشر: 2020/01/28

ملخص:

لطالما عانت البشرية من ويلات الجرائم الدولية الخطيرة، فأصبح لزاما عليها إتخاذ كافة الإجراءات وأنجع الحلول لدرء خطرها؛ فكان من هنا تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب؛ وهو مبدأ يعطي للدول صلاحية محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية فاعليها وضحاياها.

ومن أهم أدوار مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب الذي يعتبر بدوره وسيلة لمكافحة لاعقاب المجرمين وعدم إفلاتهم من المحاكمة. إلاّ أنّ إعمالهما معرض لعدة عراقيل وصعوبات تساهم في ترسيخ فكرة اللاعقاب، منها ما هو قانوني كالحصانة والتقادم وقوانين العفو. وأخرى عملية ذات طبيعة سياسية أو مادية، كالمساس بالسيادة الوطنية.

كلمات مفتاحية: مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي– مبدأ عدم الإفلات من العقاب– جرائم دولية– الحصانة– السيادة.

[1] **المؤلف المرسل**: أمـال قطـاوي، **الإيميل**: amelguettaoui@hotmail.com

Abstract:

Humanity has always suffered of serious international crimes. The worst atrocities in recent years in the world have pushed humanity to find solutions to put an end to it. which it was obliged to take all the measures and the most effective solutions to avert its danger, and resulted in the adoption of the universal criminal jurisdiction principle, as a mechanism to put an end to the impunity of perpetrators of international crimes, this principle gives all states the power to try the perpetrators of crimes that threaten security and peace in the world, regardless of where it was committed, and the nationality of the criminal or the victims.

And among the most important roles of the principle of universality, the consecration of the principle of non-impunity, which is an effective way to overcome the lack of judgment of criminals and to punish them, however, these principles are held back by several obstacles and difficulties, which ensure impunity. Some of the legal issues, such as immunity, prescription, amnesty laws, and other practice in a political or material way such as sovereignty invoked.

Keywords: The Universal Criminal Jurisdiction Principle-the Non Impunity principle-International crimes- Immunity-sovereignty.

JEL Classification Codes: K33, K38.

مقدمة:

إنّ ما وصل إليه العالم من تطور في مختلف المجالات لا سيما منها التكنولوجية والعلمية، وما آل إليه من سهولة المواصلات وسرعتها ووضع وسائلها المتعددة في متناول الجميع، كان له بالغ الأثر في المساهمة في التنمية على مختلف الأصعدة، والذي استعمله البعض في شقه السلبي من خلال استغلال الوسائل والأدوات العلمية والأسلحة الحديثة في جلب ويلات للبشرية وتسبب في ارتكاب أبشع الجرائم في حق الإنسانية، فتزايدت أشد الجرائم خطورة ومكّنهم ذلك من تجاوز حدود الدولة سواء لتنفيذ جرائمهم أو للهروب إليها للإفلات من العقاب، وبذلك أصبح الإجرام دوليا وصار المجرم دوليا فوجب أن يكون العقاب دوليا (الفاضل، د.ت.ن، صفحة 3).

ومن هنا ظهرت معالم التعاون والتكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الداخلي وكان بذلك بزوغ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، كوسيلة لردع الجرائم الدولية ووضع حد للاعقاب المجرمين الذين ارتكبوا أفظع الجرائم الدولية.

تكمن أهمية دراسة موضوع الاختصاص الجنائي العالمي وأثره على مبدأ عدم الإفلات من العقاب في المستجدات القانونية التي نشأت من جرّاء إعمال هذا المبدأ في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وذلك من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ولا سيما ذوي الصفة الرسمية منهم، بعدما كانت الدولة كشخص معنوي تقوم مقام الأشخاص الطبيعية في قيام المسؤولية الجنائية دوليا، وكان ذوي الصفات الرسمية معفون من المسؤولية عمّا إقترفوه من جرائم سواء أمام قضائهم الداخلي أو القضاء الأجنبي. كما أنّ مبدأ الإختصاص العالمي كان له بالغ الأثر في إعادة رسم حدود مبدأ السيادة وإعطاء فكرة التدخل الإنساني مدلولا آخر يقضي إلى ضرورة محاكمة المتسببين في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ووضع حد لإفلاتهم من العقاب.

فإذا كان مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي على هذا القدر من الأهمية فما مدى فعاليته في الحدّ من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب؟

المطلب الأول : تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومبررات إعتماده.

إنّ تطور أشكال الإجرام الدولي لن يتوقف إلّا بانتهاء الحياة، مما يقتضي أن يلاحقه دوما تطور في النظام العقابي الذي وصل إلى أنّ المجرم سيجد في كل مكان تخطوه قدماه السلطة التي تلاحقه والقاضي المخول بمحاكمته إرتكانا إلى الحق والواجب في ممارسة العدالة الجنائية الدولية (سرور، 2006، صفحة 22).

الفرع الأول: التعريف بالمبدأ.

لقد ظهرت أهمية الإختصاص الجنائي العالمي في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الذي أقر أسبقية القضاء الجنائي الوطني في نظر الجرائم الدولية طالما كان هذا القضاء قادرا وراغبا في مباشرة إلتزاماته الدولية وفقا لقانونه الداخلي (شبل، 2011، الصفحات 562-563).

حيث أنّ القانون الجنائي الدولي يعترف للقضاء الجنائي الداخلي بأولويته في ممارسة الاختصاص على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية (سايغي، 2006-2007، الصفحات 14-15)، فنظام روما الأساسي يؤكد على إجبارية وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب والإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم (1998).

ومن هنا كان على الدول أن تتخذ إجراءات صارمة من خلال إنفاذ قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في قوانينها الداخلية، بل ذهبت بعض الدول إلى أكثر من ذلك من حيث إعطاءها لنفسها أحقية ممارسة إختصاصها الجنائي على مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة لمجرد وجودهم على إقليمها، ولو لم تكن تربطها بهم أي صلة من حيث باقي الاختصاصات التي يخولها لها القانون في متابعتهم من إختصاص شخصي أو زماني أو مكاني (البنا، 2010).

هذا ما يعرف بمبدأ الاختصاص العالمي الذي يهدف إلى تفعيل التعاون الجنائي الدولي ليقف حائلا دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بغير مسائلة (شبل ب.، 2010، صفحة 111).

فالإختصاص العالمي يرتبط بفكرة ولاية القضاء بنظر جريمة ارتكبت بالكامل خارج الحدود الجغرافية للدولة التي ينتمي إليها ذلك القضاء، فينصرف مدلول الاختصاص الجنائي العالمي إلى صلاحية قضاء الدولة

في مباشرة إجراء جنائي معين يتمثل في ملاحقة الجاني ومحاكمته وعقابه (كتاب، 04/2011، صفحة 537) (شبل ب.، 2010، صفحة 109).

عليه يمكن بوجه عام تعريف الإختصاص الجنائي العالمي بأنّه صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة، محاكمة وعقاب مرتكبي جرائم معينة يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان إرتكابها ودون إشتراط توافر إرتباط معيّن يجمع بين الدولة وبين مرتكبيها أو ضحاياها، وأيّما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها (N.Shaw, 2008, p. 668). فيصبح تحديد نطاق إقليم الدولة أو تحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها غير ذي أهمية. ويطلق عليه عدة تسميات منها "مبدأ العالمية أو "مبدأ عالمية القاعدة الجنائية" أو ما أ سماه البعض بـ " نظام العالمية أو نظام العقاب العالمي أو ما يطلق عليه "عالمية الحق في العقاب " (سرور، 2006، صفحة 26).

يرى الدكتور ماهر البنا (البنا، 2010) أنّ مبدأ الإختصاص العالمي يعد إستثناءا لمبدأ الإقليمية ويقول أنّ مبدأ الاختصاص العالمي يرتكز على الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي، ويتمثل في فكرة أنّ أي قاضي وطني يمكنه إيقاف، محاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم المذكورة في الإتفاقيات الدولية أو في القانون العرفي، خاصة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (العطور، العدد السادس والأربعون2011، صفحة 75).

يرى كلود لمبوا أنّ نظام الاختصاص العالمي هو عبارة عن حل فني يمكن أن يكون مشتركا بين فرعي القانون الجنائي الدولي و الوطني (العشاوي، 2007، صفحة 195).

ويعرفه الدكتور كتاب ناصر على أنّه أداة قانونية لقمع الجرائم الدولية الخطيرة، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجنائي أو من خلال التشريعات الوطنية الحديثة والأحكام القضائية الجنائية وذلك تكريسا للعدالة (كتاب، 04/2011، صفحة 530).

حيث أطلق على مبدأ الاختصاص العالمي مصطلح نظام القمع العالمي وذلك على أساس أنه حق أو سلطة قيام محاكم دولة ما بعقد اختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون وجود أي رابطة مباشرة

أو فعلية مع الجريمة أو المجرم عدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على إقليمها (كتاب، 04/2011، صفحة 541).

والاختصاص الجنائي العالمي لا يطبق بموجبه القاضي الوطني القانون الأجنبي وإنَّما يطبق قانونه الوطني مستوفيا في تطبيقه الشروط التي يتطلبها الاختصاص القضائي، إضافة إلى المبادئ العامة للاختصاص الجنائي الوطني. وبالتالي يحق لكل دولة أن تلقي القبض على المجرمين الدوليين ومعاقبتهم طبقا لتشريعاتها بالرغم من أنّ الجريمة قد ارتكبت خارج إقليمها وبصرف النظر عن جنسية المجرم (الدين، 2009، الصفحات 371-372).

الفرع الثاني: مبررات إعتماد مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

تبرز أهمية مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في أنه يمتد ليشمل طائفة من الجرائم التي تشكل خطرا على كل الدول المتحضرة، ويعتدي فاعلها على مصالح تهم المجتمع الدولي بأسره والتي تمس بجوهرها النظام العام الدولي (الحديثي، 1986، صفحة 24). فضلا عن أن وجود مرتكبي مثل هذه الجرائم على إقليم الدولة يشكل خطرا لكافة الدول (ماجد، 2001، صفحة 25).

وقد أكدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية هذا المعنى بقولها، إنّ أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألاَّ تمر دون عقاب، وأنَّه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وأنّ الدول قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الاسهام بالتالي في منع هذه الجرائم عن طريق ممارستها لولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية (Vandermeerch, 2002, p. 589).

يضاف إلى المبرران السالفا الذكر من المصلحة المشتركة للدول والتضامن الإنساني مبرر آخر والمتمثل في الخطر الإجتماعي الذي يسببه إرتكاب جريمة دولية خطيرة، إذ أنّ هذا المبرر يتطابق ويتكامل مع المبررات المذكورة آنفا، حيث أنّه من مصلحة كل الدول وعلى أساس التضامن الإنساني دفع الخطر الاجتماعي الذي

يحدثه وجود المجرم الذي لم يعاقب على الإقليم الذي إرتكب فيه جريمته، أو إقليم دولته أو أي إقليم آخر تطأه قدماه.

نخلص من خلال عرضنا لمبررات إعتماد مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، أنّ كل هذه المبررات تصب في قالب واحد وهو أنّها تضمن عدم إتاحة الملجأ الآمن للمسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم، فكل مبرر منها مكمل للآخر ومتداخل معه.

المطلب الثاني: ماهية مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

يعتبر مبدأ عدم الإفلات من العقاب من أهم المبادئ التي تقف ندا للإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ووسيلة هامة لإحترام قواعد هذا القانون ومحاربة الجرائم الدولية الخطيرة، فضلا عن أنّ العقاب في حد ذاته يعد أداة هامة لردع الجناة وغيرهم ممّن تسول لهم أنفسهم إرتكاب هذه الإنتهاكات والجرائم.

الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

لتعريف مبدأ عدم الإفلات من العقاب يجدر بنا تحليل مكوناته الأساسية، ولذلك سنتطرق إلى تعريف الإفلات من العقاب لإعطاء تعريف واضح و شامل للمبدأ.

اللاعقاب هو ظاهرة تترجم عدم فاعلية قواعد القانون الدولي، وقد عرّفته لجنة حقوق الإنسان (أورنتليتشر"، 8 فيفري 2005) على أنّه: "عدم التمكن قانونا أو فعلا، من مساءلة مرتكبي الإنتهاكات نظرا لعدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم ومحاكمتهم والحكم عليهم بالعقوبات المناسبة"، أمّا مجمع بروكسيل للعدالة الدولية، فذهب في مجموعة المبادئ التي أقرّها من أجل مكافحة اللاعقاب ومن أجل العدالة الدولية التي إعتمدها عام 2002، إلى أنّ "اللاعقاب هو الإمتناع عن إتخاذ إجراءات التحقيق والمتابعة ومحاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" (justice, 2002).

والإفلات من العقاب هو غياب العقوبة التي تتوجب عند خرق قاعدة من قواعد القانون، أي عدم وضع الجاني محط إتهام وإصدار حكم قضائي في شأنه، أو عدم تنفيذ حكم قضائي صادر في حق من ثبتت إدانته في قضية جزائية أو جنائية لأي سبب من الأسباب كالحصانة السياسية والدبلوماسية أو أحيانا للإستهانة بأحكام القضاء وعدم تنفيذها لغايات عدة، قد تكون سياسية أو شخصية (أرام، 2006).

نجد من خلال التعريف السابق للإفلات من العقاب أنّه يميز بين نوعين من الإفلات من العقاب، الإفلات القانوني والإفلات الفعلي من العقاب، فالإفلات القانوني هو المؤسّس بقوانين والغاية منه حماية بعض الأشخاص من كل تحقيق أو تتبع قضائي أو عقاب لأفعال إجرامية قاموا بها سابقا، ومثاله منح العفو لشخص محدد بذاته أو مجموعة من الأشخاص (غيسيه، 19 جويلية 1993، صفحة 11). وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمحاولات لإبرام إتفاقيات مع الدول لمنع تسليم رعاياها للمحكمة الجنائية الدولية في حالة إرتكابهم للجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ولم يرد في هذه الإتفاقيات ضرورة التحقيق مع المتهمين أو محاكمتهم من قبل هذه الدول، وحدث هذا بالفعل ووقّعت أمريكا إتفاقيتين مع كل من رومانيا وطاجكستان (الدولية، 2002، صفحة 11) وكذلك فعلت إسرائيل حيث وقعت إسرائيل مع تيمور الشرقية إتفاقية تمنع القبض على مواطنيها و تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية، أمّا الإفلات الفعلي فمدلوله ضعف أو فساد المنظومة القضائية والتنفيذية. كما يعني العجز عن تسليط الضوء على الجريمة وكشفها أمام الرأي العام الذي هو أيضا صاحب مصلحة حقيقية في تحقيق العدالة.

وبالتالي يمكن تعريف مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي بأنّه مجموع الإجراءات والأعمال التي تباشرها الدول أو أجهزتها بما فيها التشريعية، التنفيذية أو القضائية منفردة أو بالتعاون فيما بينها من أجل وضع حد للقيود الدولية والداخلية التي تحول دون متابعة ومحاكمة المجرمين الدوليين من العقاب، وبالتالي فإنّ المبدأ يرمي إلى المسائلة الجنائية، جبر حقوق الضحايا والكشف عن الحقيقة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية (الإجتماعي، 8 فيفري 2005).

أولا : أسس مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

إنطلاقا من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (147/60، بتاريخ 2005/12/16) فإنّ مبدأ عدم الإفلات من العقاب يرتكز على ثلاث أسس مجتمعة تتمثل في مجموعة من الحقوق المخولة، وتتمثل أساسا في **الحق في معرفة الحقيقة**، والذي يقصد به حق الضحية أو ذويه بصورة شخصية في معرفة ما وقع له، وحق المجتمع في معرفة الحقيقة بإعتبارها تمثل جزء من تاريخ البلاد، وذلك بالقيام بالتحقيق في الإنتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة تخول كشف جميع الحقائق (Orentlicher, Diane Orentlicher, rapport de l'experte indépendante chargé, de mettre à jour l'ensemble de principes pour la lutte contre l'impunité, co soixante et unième session, 8 février2005)؛ إضافة إلى **الحق في العدالة** وهو الحق المكفول لكل ضحية في المطالبة بمحاكمة المسؤول عن الإنتهاكات والجرائم التي تضرر منها وهذا الحق يعزز على نشر ثقافة دولة القانون وتيسير عملية التحول الديمقراطي، إضافة لوجوب إتخاد الدول للتدابير التشريعية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير الملائمة لمنع وقوع الإنتهاكات، وأن يتاح للضحايا إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة. أمّا الحق الآخر الذي يستند عليه كأساس لمبدأ عدم الإفلات من العقاب فهو **الحق في جبر الضرر والتعويض** ومدلوله أن توفر الدول سبل إنتصاف فعالة للضحايا، تشمل الجبر، سواء كان جبرا ماديا أو معنويا من خلال العلنية وإصدار العقوبة اللازمة بمن إرتكبوا الجرائم الدولية (القفصي، 2011).

الفرع الثاني: صـور الإفـلات من العـقـاب.

يحصل الإفلات من العقاب إما بحكم الواقع أو بحكم القانون؛ ويمكن أن يتم في أي مرحلة سواء قبل العملية القضائية أو خلالها أو بعدها، فبتعدد المجرمين الدوليين الفارين من العدالة تعددت سبل هذا الإفلات وتنوعت صوره، كما أنّ معظم المجرمين الدوليين هم من أصحاب المناصب العليا في الدول من قادة ورؤساء وساسة وعسكريين، وهذا ما يفسر تماطل الجهات القضائية الداخلية لبلدانهم أو لبلدان أخرى متبنية لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في محاكمتهم، وهذا راجع لعدة أسباب تكيف بإعتبارها صور للإفلات من العقاب، ومن بين صور الإفلات من العقاب:

أ. **غياب التحقيقات الكاملة والمستقلة :**

بحيث لا تجري التحقيقات في العديد من البلدان حول الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فغياب التحقيقات الجنائية الكاملة والمستقلة يعد سبب رئيسي من أسباب الإفلات من العقاب، وهو ما يشكل خرقا فاضحا لمواثيق حقوق الإنسان الدولية والإتفاقيات الدولية والإقليمية، التي توجب التحقيق في كل الإدعاءات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تحقيقا سريعا وحياديا.

ب. **التحقيقات أو إجراءات المحاكمة الطويلة أو غير الملائمة :**

إنّ فتح التحقيقات قد يتخذ فترة من الزمن، إضافة إلى إجراءات معقدة وطويلة من حيث المدة أو قد تكون هذه التحقيقات غير ملائمة أو غير مجدية مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب (أرام، 2006)، وقد فسرت المادة 17 من نظام روما الأساسي مسألة عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في محاكمة المجرمين الدوليين المقترفين لأبشع الجرائم الخطيرة، بنصها على أنّ طول فترة التحقيقات بدون سبب واقعي أو عدم جدواها يعتبر من هذا القبيل، فتنص المادة 17 في فقرتها الثانية (ب) أنّ حدوث تأخير لامبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة يعتبر من قبيل عدم رغبة الدولة في المحاكمة.

ج. **الحصـــانة :**

تعتبر الحصانة من أهم أشكال القانون للإفلات من العقاب، حيث تمنح الدول لبعض أصحاب المناصب العليا ومتخذي القرارات حصانات تحول في حالة إرتكابهم لجرائم دون معاقبتهم (عصماني، 2004/2003، الصفحات 244-245).

وقد ربط الكثير من الفقهاء ظاهرة اللاعقاب بالحصانة، فأصبح سائدا أنّ الحصانة القضائية تعتبر من الأسباب القانونية التي تعرقل إثارة المسؤولية الجنائية للشخص المستفيد منها، ومع ذلك فهناك إختلاف فقهي حول درجة مساهمة الحصانة القضائية في الإفلات مع العقاب، بين من يجدها مجرّد عائق إجرائي مؤقت لا يؤدي إلى اللاعقاب ومن يعتبرها السبب الرئيسي للإفلات من العقاب (Sehimi, 2006 , p. 25).

أولا: الموقف الفقهي الأوّل.

يرى فريق من الفقه أنّ الحصانة القضائية لا تعني ضمان اللاعقاب للشخص المستفيد منها (Cara, 1999, p. 99) وحدها، مستندا في ذلك إلى عدة حجج؛ منها ما يتعلق بالطبيعة القانونية للحصانة القضائية ذاتها، ومنها ما يتعلق بوجود عدة أسباب تؤدي إلى الإفلات من العقاب والتي قد تكون أكثر خطورة من الحصانة القضائية ذاتها.

أ – التأثيـر المحـدود للحصانة القضائية على اللاعقاب:

حسب هذا الإتجاه من الفقه فإنّ الحصانة القضائية الجنائية لا تؤدي بالضرورة إلى اللاعقاب المطلق؛ إنما تساهم فقط بصورة جزئية ومؤقتة في عدم إمكانية إثارة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أو غيره من الأشخاص الذين يملكون هذه الصفة في الدولة، من قادة وساسة وعسكريين.

وعليه فالحصانة القضائية الجنائية وإن كانت تجعل متابعة رئيس الدولة صعبة، فإنّها لا تجعلها مستحيلة إستحالة مطلقة حسب هذا الفريق خاصة بعد تطور معالم القانون الجنائي الدولي، إلاّ في حالة عدم إمكانية متابعته أمام المحاكم الداخلية لدولته في حالة الملوك والرؤساء مدى الحياة، أو أمام محاكم أجنبية وعدم إمكانية محاكمته أمام المحاكم الجنائية الدولية (خلفان، العدد 4-2008، صفحة 195). كما أنّ الحصانة القضائية التي يتمتع بها رئيس الدولة مؤقتة تمنع متابعته خلال فترة زمنية محدودة مرتبطة بأداء وظائفه الرسمية أيًّا بنهايتها يمكن مساءلته ومتابعته، وذلك في نظر هذا الفريق دليل على أنّ الحصانة تختلف عن اللاعقاب (L'arrêt de la C.I.J, 2002, p. 60).

ب– تعـدد أسـباب الإفـلات من العقـاب:

يرى أنصار الفريق القائل بأنّ الحصانة ليست في حد ذاتها اللاعقاب أنّ عدم إتخاذ إجراءات قضائية إتجاه المسؤولين عن الجرائم الدولية أمام المحاكم الأجنبية، لا يترتب فقط على الحصانة القضائية لهؤلاء، إنّما هناك عدة أسباب أخرى ترتب الآثار نفسها أو أسوء منها، وتؤدي إلى الفرار من المتابعة والعقاب.

1–الأسـباب المـادية للإفـلات من العقـاب:

يعتبر رفض تسليم المجرمين من طرف الدول والتعاون القضائي في مجال مكافحة الجرائم الدولية أولى المظاهر التي أدت إلى عدم مساءلة رؤساء الدول عن الأفعال المنسوبة إليهم ومثال ذلك أنّه لم تتم محاكمة

الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" بعد الحرب العالمية الأولى نظرا لرفض هولندا تسليمه (يازجي، المجلد 20، العدد الأول2004، صفحة 153) فعقب الحرب العالمية الأولى قرر الحلفاء إجراء محاكمة للقادة الألمان الذين بدأوا بالعدوان وإرتكبوا جرائم حرب، وعلى رأسهم الإمبراطور "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا، فقد طرحت محاكمته أثناء مؤتمر السلام التمهيدي في باريس 1919 بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، ورغم إختلاف المنتصرين وحلفائهم حول نوعية المحكمة والأشخاص الذين يجب تقديمهم للمحاكمة فقد نصت المادة (228) من معاهدة السلام (فرساي) على محاكمة غليوم الثاي لإرتكابه "إنتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، فلجأ هذا الأخير إلى هولندا التي رفضت تسليمه بحجة أنّ طلب تسليمه يعد طلبا سياسيا ومن أسباب رفض هولندا تسليمه أيضا إعتبارها أن الإمبراطور لم يرتكب فعل معاقب عليه بالنسبة لقانون العقوبات الهولندي الصادر سنة 1875، أو طبقا لأي إتفاقية مبرمة بين هولندا، وكل من فرنسا وإنجلترا وبلجيكا و الو.م.أ، إضافة إلى كون الإمبراطور سيحاكم من طرف أعدائه، وهذا ما لا يتلائم مع ظروف المحاكمة العادلة. ورضخ الحلفاء وطويت صفحة المحاكمات حيث كان الإتجاه العام هو عدم المبالغة في إذلال ألمانيا، بقي غليوم الثاني في هولندا حتى مات فيها سنة 1941.

وفي نفس السياق رفضت محكمة إستئناف أمستردام عام 1994، النظر في الشكوى المودعة ضد الرئيس الشيلي السابق "أوجستو بينوشي" عن جريمة التعذيب؛ وذلك استنادا إلى أسباب عملية ومادية بحتة من بينها صعوبة جمع الأدلة في غياب إتفاقية التعاون القضائي بين هولندا والشيلي (البقيرات، الطبعة الأولى، 2005، الصفحات 209-213) (Anne, 1998).

نفس الموقف حدث مع محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا عندما رفضت حكومة بلغراد تسليم الرئيس الأسبق "ميلوزفتش" إلى المحكمة، كما رفضت التعاون معها من أجل إلقاء القبض على باقي المجرمين الفارين وتسليمهم لها (Bourque)

2-الأسباب القانونية للإفلات من العقاب:

يعتبر التقادم والعفو عن الجرائم، أخطر أسباب الإفلات المطلق من العقاب، حيث أنّ هذه الأسباب تؤدي إلى ضمان عدم إثارة المسؤولية الجنائية بصورة نهائية.

1.2-التقـادم:

قد يتمسك البعض من رؤساء الدول بتقادم الجرائم المنسوبة إليهم على نحو يعفيهم من الخضوع للعقاب بشأنها. بالرغم من وجود قاعدة قانونية دولية إتفاقية تقضي بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية حيث تنص المادة الأولى من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26 نوفمبر 1968، "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت إرتكابها: أ. جرائم الحرب؛ ب. الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، إلا أنّها تصطدم إمّا بعدم مصادقة الدول عليها، أو عدم اتخاذها الإجراءات التشريعية اللازمة لإدراجها في قوانينها الداخلية (خلفان، العدد 4-2008، صفحة 197).

وفي مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب تمّ التأكيد كذلك على جملة من القيود المفروضة على التقادم وهي:

- لايسري التقادم في القضايا الجنائية خلال الفترة التي لا توجد فيها سبل تظلم فعالة، سواء فيما يخص الملاحقة أو العقوبات؛

- ولا يسري التقادم على الجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي وتعتبر غير قابلة للتقادم بحكم طبيعتها (Orentlicher, Diane Orentlicher, rapport de l'experte indépendante chargé, de mettre à jour l'ensemble de principes pour la lutte contre l'impunité, co soixante et unième session, 8 février2005.)

2.2-العــفــو:

تؤدي قوانين العفو والمصالحة الوطنية التي تقوم الدولة بإصدارها، إلى وضع حد نهائي لأية متابعة قضائية عن الجرائم التي تشملها، وبذلك فالأشخاص المستفيدين منها يحصنون بصفة تامة من إثارة مسؤوليتهم الجنائية، ومن هذا المنطلق فإنّ هذه القوانين تكرس بصورة واضحة ومطلقة الإفلات من العقاب (Koudou, France 2004.)

فرغم غياب نصوص دولية إتفاقية حول إستبعاد إجراءات العفو في حالة المتابعة القضائية عن الجرائم الدولية « تجدر الإشارة إلى أنّ القانون رقم 10 بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب وجرائم ضد السلام وسلامة الإنسانية الموقع عليه في برلين بتاريخ 20 ديسمبر 1945، قد نص في المادة 5/2 على أنّه لا يمكن أن يكون أي قانون العفو سببا لعدم معاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم

ضد الإنسانية (الشاذلي، 2001، الصفحات 351-354)، إلاّ أنّ كثيرا من الفقه يرى أنّ هذه القوانين لا تتطابق مع أحكام القانون الدولي، خاصة ما يتعلق منها بقمع الجرائم الدولية(justice, 2002) . وقد حدت لجنة حقوق الإنسان نفس هذا الإتجاه و ذلك في تقريرها الصادر في الدورة الحادية والستون بتاريخ 8 فيفري 2005، حيث نص المبدأ رقم 24-أ- على أنّه لا يجوز لمرتكبي الجرائم الجسيمة في القانون الدولي الإستفادة من تدابير العفو، إلاّ إذا قامت الدولة باتخاذ الإجراءات الملائمة لمتابعة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين أو تم ذلك أمام محكمة جنائية دولية خارج هذه الدولة (الإنسان، 2009، صفحة 11).

ثانيا: الموقف الفقهي الثاني.

يرى هذا الإتجاه أنّ وضع حد لإفلات كبار المسؤولين عن الجرائم الدولية من العقاب يتوقف على عدم الإعتراف لهم بأي حصانة قضائية، فلا يوجد أي فرق بين الحصانة القضائية الجنائية والإفلات من العقاب وذلك بالنظر إلى الآثار المترتبة على كلا المبدأين ألا وهي بقاء المجرمين في منأى عن المتابعة والمحاكمة والعقاب (خلفان، العدد 4-2008، صفحة 200).

على هذا الأساس جاء في تقرير لجنة حقوق الإنسان أنّ الصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة بموجب القانون الدولي لا تعفيه من المسؤولية الجنائية أو غير الجنائية حتى إذا كان رئيس دولة أو حكومة ولا تشكل سببا لتخفيف العقوبة (أورنتليتشر"، 8 فيفري 2005).

المطلب الثالث: طبيعة العلاقة بين مبدأ عدم الإفلات من العقاب ومبدأ الإختصاص العالمي.

لقد سبق وبيّنا العلاقة بين مبدأ الإفلات من العقاب والحصانة القضائية حيث أنّ هناك من يجعلهما أمر واحد، وفريق آخر قال بأنّه لا يمكن القول بأنّ مبدأ الإفلات من العقاب يساوي الحصانة إلاّ أنّه لم ينكر أنّ الحصانة هي من أهم الأسباب المؤدية للإفلات من العقاب، وعليه ولكي نبين العلاقة بين مبدأ عدم الإفلات من العقاب ومبدأ الإختصاص العالمي، سنحاول تبيان تأثير الإختصاص العالمي على الحصانة القضائية الجنائية ثم نقوم بربط نقاط تداخل كل من مبدأ الإختصاص العالمي ومبدأ عدم الإفلات من العقاب.

الفرع الأول: تأثير الإختصاص الجنائي العالمي على الحصانة القضائية الجنائية.

رغم الإختلاف القائم بين الإختصاص الجنائي العالمي والحصانة القضائية الجنائية، إلاّ أنّ هناك علاقة وثيقة الصلة بين المسألتين. حيث أنّه إذا كانت الحصانة من القضاء الجنائي تمنع مباشرة الإجراءات القضائية إتجاه رئيس الدولة الأجنبي، فهي بذلك تعتبر عائقا أمام ممارسة الإختصاص العالمي من جهة، وتكريس الدول لمبدأ الإختصاص العالمي يترتب عليه التضييق الفعلي من نطاق تطبيق الحصانة القضائية الجنائية من جهة أخرى.

وهذا يظهر جليا من خلال النقاط التالية:

أ. لقد جاءت أحكام الإتفاقيات الدولية المختلفة التي نصت على واجب الدول في قمع الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان إرتكابها وجنسية مرتكبيها وضحاياها عامة، ولم تستثني كبار المسؤولين سواء كانوا رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء، وبذلك فقد استبعدت ضمنيا إمكانية الدفع بالحصانة القضائية لتعطيل مباشرة الإجراءات القضائية (خلفان، العدد 4-2008، صفحة 210).

ب. الإختصاص الجنائي العالمي، وسيلة إجرائية لتحقيق عالمية المتابعة والعقاب عن الجرائم ذات الخطورة الإستثنائية، فالجريمة الدولية الخطيرة تعد النطاق الموضوعي للإختصاص العالمي (الصاوي، الطبعة الأولى، 1997، صفحة 26)، حيث أنَّ مثل هذه الجرائم الخطيرة والدولية لا يمكن إرتكابها من طرف الأفراد العاديين، إذ أنّ الواقع أثبت أنّ أبشع الجرائم وأخطرها ترتكب عادة من طرف كبار المسؤولين في الدولة ومن هنا يمكن القول أن مبدأ الإختصاص العالمي، موجّه أساسا لمتابعة ومعاقبة ومحاكمة كبار المسؤولين في الدولة عن الجرائم الدولية.

ج. إنَّ التكريس الواسع لمبدأ الإختصاص العالمي، وتبنيه من قبل الكثير من الدول أدى إلى التزايد المستمر في حالات متابعة رؤساء الدول وكبار المسؤولين في الحكومة عن الجرائم الدولية أمام المحاكم الأجنبية (خلفان، العدد 4-2008، صفحة 211).

الفرع الثاني: أساس العلاقة بين مبدئي الإختصاص العالمي و عدم الإفلات من العقاب.

في الحديث عن طبيعة العلاقة بين مبدأ عدم الإفلات من العقاب ومبدأ الإختصاص العالمي ذهب البعض لحد جعلهما مبدآن متساويان وإطلاق تسمية مبدأ عالمية العقاب على هذا الأخير، حيث أنَّه عالمي

من حيث أنَّه يخول لقاضي لا تربطه بالجريمة المرتكبة أي صلة، أن يثير الدعوى ويفصل فيها من جهة، ومن جهة أخرى أنَّه مبدأ وجد أصلا لوضع حد لإفلات المجرمين من العقاب (أرام، 2006)، ضف إلى ذلك أنَّ معظم إن لم نقل جميع الإتفاقيات الدولية أوالإقليمية، القرارات وكتابات فقهاء القانون الدولي التي حثّت على الأخذ بمبدأ الإختصاص العالمي كلّها إعتبرته أداة لوضع حد للإفلات من العقاب، فكلّما ذكر مصطلح مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي إلاَّ و ربط بمبدأ عدم الإفلات من العقاب كأداة لردع الجناة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة (سرور ت.، الطبعة الأولى 2006، صفحة 375)، ونذكر مثال على ذلك، ما أصدره المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة في الدورة الحادية والستين في التقرير الصادر في 8 فيفري 2005، لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، قرارا يتضمن مجموعة من المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، حيث أوصى في البند 21 منه على ضرورة إتخاذ الدول ما يلزم من تدابير فعالة بما في ذلك إعتماد أو تعديل التشريعات الداخلية لتمكين محاكمها من ممارسة الإختصاص العالمي فيما يتعلق بالجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي، وفقا للمبادئ الواجبة التطبيق في القانون العرفي وقانون المعاهدات (والستين، الصادر في 8 فيفري 2005). إضافة إلى ما ورد في تقرير لجنة القانون الدولي في مناقشاتها على أنّ الغرض من الإلتزام بمبدأ التسليم أو المحاكمة الذي يعتبر أصل وجود مبدأ الإختصاص العالمي هو التقليل من حالات الإفلات من العقاب للأشخاص المشتبه في إرتكابهم جرائم دولية خطيرة وذلك بحرمانهم من أماكن آمنة (جيسلاف، بتاريخ 11 جوان 2007، صفحة 6).

كما سلّمت معظم التعليقات التي قدمتها الدول في أعمال اللجنة السادسة من أعمال لجنة القانون الدولي بشأن مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وبأمنها بأنّ مكافحة الإفلات من العقاب هدف مشترك بين الدول، وأنّ فتح باب المناقشة بشأن الولاية القضائية العالمية سيمكن الحكومات من تقدير نطاق المبدأ في القانون الدولي على نحو أفضل (نطاق مبدأ الولاية العالمية وتطبيقه، بتاريخ 29 جويلية2010، صفحة 32).

إضافة إلى أنّ جميع المعاهدات العالمية التي تتضمن تجريم أحد الجرائم الدولية الخطيرة تأسّس هدف إنعقادها على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، حيث ذهب مؤيدو القضاء الجنائي الدولي إلى تبرير أراءهم على أنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جاء كضرورة ملحة لضمان عدم إفلات

مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب (بكة، الطبعة الأولى، 2006، صفحة 75) وذلك إنطلاقا من نظامها الأساسي خاصة ما ورد في ديباجته. كما نصّت اللائحة رقم 69/2000 الصادرة بتاريخ 2000/04/26 حول مسألة اللاعقاب والصادرة عن لجنة حقوق الإنسان على أن :"اللجنة تعبّر عن إدراكها وشعورها بحتمية محاربة اللاعقاب الذي يلقاه مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان التي تعتبر جرائم دولية تقع على جميع الدول وبالتالي عليها تحمل مسؤولية عقاب المتهمين بارتكابها "؛ وأكدت على ذلك أيضا اللجنة الفرعية الخاصة بترقية وحماية حقوق الإنسان في اللائحة رقم 2000/24 حول دور مبدأ الإختصاص العالمي في الحماية من فكرة اللاعقاب" (كتاب، 04/2011، الصفحات 562-563).

الخاتمة:

نخلص ممّا سبق أنّ مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ما هو إلا وسيلة وجدت لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب. أو بمعنى آخر لإعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب الذي بات ضرورة حتمية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، كما أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أكثر نجاعة في تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب مقارنة بالقضاء الجنائي الدولي، وذلك إنطلاقا من المآخذ التي تنجر على هذا الأخير؛ من حيث تنظيم العقوبات الجزائية اللازمة لردع الجرائم. فلم تدرج عقوبة الإعدام ضمن نظام روما الأساسي وهي العقوبة التي نراها أكثر ملائمة لمثل الانتهاكات والجرائم الدولية الخطيرة وما ينجر عنها من نتائج، حيث أنّه في إطار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يمكن للدول تطبيق هذه العقوبة خاصة وأنّها تتناسب وخطورة الجرائم التي يختص المبدأ بمتابعتها، حيث أنّ هذه الدول ستطبق تشريعاتها الداخلية في الحكم على المتهم. فدرجة العقوبة تلعب دورا فعالا في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وزجر كل من تسول له نفسه مستقبلا بارتكابها.

وعليه فإنّه من أجل تحقيق وتكريس الغاية من مبدأ عدم الإفلات من العقاب، يجب تعزيز التعاون والتكامل بين الدول بتبنيها الإختصاص الجنائي العالمي والمحكمة الجنائية الدولية بقضائها الجنائي الدولي، لسد كل الفجوات التي يمكن أن يستغلها المجرمين الدوليين منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق

الإنسان. خاصة فيما يخص مسألة التقادم حيث أنّ القواعد التي يقوم عليها نظام روما الأساسي لا تسري بأثر رجعي بينما الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الاضافيين لا تخضع للتقادم.

كما أنّنا خلصنا أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لعب دورا فعالا في الإخلال بالحصانة فبعدما كان ينظر إلى الدولة ورئيسها أمر سيان أصبحت تثار المسؤولية الجنائية الفردية بموجب عالمية العقاب.

وأخيرا نجد أنّ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي له دور فعال في تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، متى توافرت الظروف والشروط اللازمة لإعماله على أكمل وجه من تضافر الجهود الدولية فالتعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية، بالوقوف ندا في ظل تكاثف وتضامن دولي في وجه كل من تسول له نفسه في خرق قاعدة دولة آمرة وانتهاكها ، فيجب على كل دول العالم أن تحرص على تبنيه ليجد المجرم في كل مكان تخطوه قدماه القاضي المخول بمحاكمته والعقوبة المناسبة لجرمه والسجن الجاهز لردعه.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية:

1. نطاق مبدأ الولاية العالمية وتطبيقه. (بتاريخ 29 جويلية2010). وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقةA/65/181.
2. أسامة حسين محي الدين، (2009). *جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي "دراسة تحليلية"*، المكتب العربي الحديث ،الاسكندرية، مصر.
3. الفقرة 05 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998.
4. القرار الصادر عن المجلس الإقتصادي و الإجتماعي. (8 فيفري 2005). *تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والمتضمن مجموعة من المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني*. المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في الدورة 61 البند 21 .

5. أمل يازجي. (2004). القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، كلية الحقوق دمشق*، المجلد 20، العدد الأول، الصفحات 103-167.

6. بدر الدين محمد شبل. (2011). *الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن.

7. بدر الدين محمد شبل. (جوان 2010). الإختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية. *مجلة العلوم القانونية، العدد الأول*، الصفحات 107-142.

8. تقرير الخبيرة المستقلة "ديان أورنتليتشر". (8 فيفري 2005). *إستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب*، لجنة حقوق الإنسان الدورة الحادية والستون، على الرابط الخاص بالفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان: http://fidl.org/htm

9. تقرير منظمة العفو الدولية. (2002). *مساعي الولايات المتحدة الأمريكية إحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب*. رمز الوثيقة لمنظمة العفو الدولية IOR 40/025/2002، على الموقع:http:/www.amnesty.org .

10. توفيق بوعشبة، كتاب جماعي تحت إشراف أحمد فتحي سرور. (الطبعة الأولى 2006). *القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية، بعض الملاحضات في إتجاه تعميم الإختصاص الجنائي العالمي"، بحث في مؤلف "القانون الدولي الإنساني"، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني*، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة.

11. جوانيه لويس و الحاجي غيسيه. (19 جويلية 1993). *مسألة إفلات مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان من العقاب"(التقرير الأولي)*. الأمم المتحدة : اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1993/6 .

12. رنا إبراهيم سليمان العطور. (أفريل2011). الإلتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية. *مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون*، العدد السادس والأربعون، الصفحات 71-155.

13. سوسن تمرخان بكة. (الطبعة الأولى، 2006). *الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

14. طارق سرور. (2006). *الإختصاص الجنائي العالمي*، دار النهضة العربية، القاهرة.

15.عادل ماجد. (2001). *المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية*، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة.

16.عبد الجليل أرام. (2006). *مجلة الحوار المتمدن العدد 1538-2006*. تاريخ الاسترداد 01 09, 2019، من دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، على الموقع: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?=63816

17.عبد العزيز العشاوي. (2007). *أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

18.عبد القادر البقيرات. (الطبعة الأولى، 2005). *العدالة الجنائية الدولية-معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية-* ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

19.عبد الله عبد الجليل الحديثي. (1986). *النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي*، مطابع التعليم العالي العراق، بغداد.

20.غاليتسكي جيسلاف. (11 جوان 2007). "التقرير الثاني عن الإلتزام بالتسليم أو المحاكمة". *لجنة القانون الدولي*. وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة A/CN.4/585.

21.فاخر القفصي. (02 04, 2011). *عدم الإفلات من العقاب من عناوين التحول الديمقراطي(2)*. تاريخ الاسترداد 25 08, 2019، من مجلة الشروق، العدد 1422: http:// www.turess.com/alchourouk/186692 .

22.فتوح عبد الله الشاذلي. (2001). *القانون الدولي الجنائي أولويات القانون الدولي الجنائي*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

23.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60. (بتاريخ 2005/12/16). *المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني*. وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة A./60/147.

24.قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بالأمم المتحدة في الدورة الحادية والستين. (الصادر في 8 فيفري 2005). لتعزيز حقوق الإنسان و حمايتها، المتضمن مجموعة من المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. رمز الوثيقة E/CN.4/2005/102/ Add .I, 8 February 2005 .

25.كريم خلفان. (العدد 4-2008). ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية،العدد الرابع، الجزائر*.

26.ليلى عصماني. (2004/2003). الإختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي. *مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية*، جامعة وهران، وهران، الجزائر.

27.ماهر البنا. (06 09, 2010).*مبدأ الإختصاص العالمي و إفلات الدول الكبرى من العقاب*، مركز أبحاث الدراسات الإستراتيجية والديمقراطية. تاريخ الاسترداد 01 09, 2019، من: http://www.sudanesonline.com

28.محمد الفاضل. (د.ت.ن). *التعاون الدولي في مكافحة الإجرام*، د.د.ن، مصر.

29.محمد منصور الصاوي. (الطبعة الأولى، 1997). *أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

30.ناصر كتاب. (04/2011). مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (الجزء الأول). *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية*، الصفحات 529-575.

31.نافانيتيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. (2009). *أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع – تدابير العفو- .* نيويورك و جنيف : منشورات الأمم المتحدة.

32.وداد محزم سايغي. (2006-2007). مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. *مذكرة ماجستير في القانون العام*، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1. Anne, M. (1998, Decembre). *« immunité de l'ex-chef d'état et compétence universelle : quelques réflexions a propos de l'affaire Pinochet ».* Consulté le 01-09-2019, sur http://www.ridi.org/adi .
2. Bourque, R. (s.d.). *tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie* . Consulté le 06-08-2019, sur usherbrooke , sur le site: http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire?iddictionnaire=1603
3. Cara, J. Y. (1999). *l'affaire Pinochet devant la chambre des lords, « Le bénéfice de l'immunité ne signifie pas l'impunité ».* Paris,France: A.F.D.I.
4. justice, g. d. (2002, Mars 11 et 13). Principes de Bruxelles contre l'impunité et pour la justice internationale. Bruxelles, Belgique: groupe de Bruxelles pour la justice internationale.
5. Koudou, G. B. (France 2004, janvier-décembre). *amnistie et impunité des crimes internationaux*. R.D.F, n°4, pp. 1-29. sur: www.droits-fondamentaux.org/spis.php?article92
6. L'arrêt de la C.I.J, «. L. (2002, février 14).
7. N.Shaw, M. (2008). *international law.* United Kingdom: Grotius publication, Cambridge University press, sixth edition.
8. Orentlicher, D. (soixante et unième session, 8 février2005). *rapport de l'experte indépendante chargé, de mettre à jour l'ensemble de principes pour la lutte contre l'impunité,* commission des droits de l'homme. conseil économique et social, distr. générale, E/Cn.4/2005/102/add.1.
9. Sehimi, M. (2006 , Septembre-Octobre 29-05). *immunité ou impunité parlementaire ?* . Consulté le 25- 08- 2019, sur maroc hebdo international, n°713 : http://www.maroc-hebdo.press.ma/Site-Maroc-hebdo/archive/Archives_713/pdf_713/Page25.pdf
10. Vandermeerch, D. (2002). *la compétence universelle, droit belge*, in- juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction d'Antonio Cassese et Mireille Delmas Marty. France: PUF.